

Distr.: General
17 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والعشرون

٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جورجيا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٢ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويلتزم التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيّاً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح في الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس

- ١- رحب المدافع العام بتصديق جورجيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنه أعرب عن قلقه لأن الحكومة لم تتخذ خطوات فعالة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية^(٦). ودعا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية^(٧).
- ٢- ورحب المدافع العام بالتوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ودعا إلى التصديق عليها^(٨).
- ٣- وشجع المدافع العام الوكالة الحكومية للشؤون الدينية على تكثيف جهودها من أجل حل أي مواجهات تتعلق بالأقليات الدينية، وأشار إلى أعمال العنف التي استهدفت الطوائف المسلمة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. ودعا الحكومة إلى ضمان إجراء تحقيقات فعالة وسريعة في الجرائم المرتكبة ضد الأقليات الدينية وضمان إدماج هذه الأقليات في المجتمع^(٩).
- ٤- وأشار المدافع العام إلى العقوبات التي تواجهها الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب وقدم توصيات بشأن تحسين إمكانية حصول هذه الآلية على المعلومات السرية بشأن المحتجزين وعلى تسجيلات الفيديو^(١٠). وقدم أيضاً توصيات بشأن تحسين ظروف الاحتجاز وتوفير فرص إعادة التأهيل للسجناء^(١١). وأعرب المدافع العام عن قلقه أيضاً إزاء تزايد عدد حالات الانتحار في السجون^(١٢).
- ٥- وأعرب عن قلقه إزاء استمرار سوء المعاملة في مراكز الشرطة والسجون. وأوضح أن من بين ما يثير قلقه أن التحقيقات تستغرق فترة مطولة بصورة غير معقولة وأن الملاحقات الجنائية لم تبدأ بعد فيما يتعلق بادعاءات مقدمة منذ عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤^(١٣). وأوصى بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في قضايا الوفاة والتعذيب والمعاملة المهينة التي ارتكبتها ممثلو الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين حسب الادعاءات^(١٤).
- ٦- وأعرب المدافع العام عن جزعه إزاء تزايد حالات قتل الإناث، على الرغم من تعزيز التدابير الرامية إلى الكشف عن حالات العنف المنزلي. وأثار أيضاً شواغل أخرى من قبيل انخفاض معدل الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي أو الجنسي وممارسة الزواج المبكر والقسري^(١٥).
- ٧- وأفاد المدافع العام بأن هيئة التفتيش المعنية برصد السلامة في العمل وبمسائل أخرى متصلة بالعمل لا تؤدي وظيفتها منذ عام ٢٠٠٦، ولا يمكن اعتبار البرنامج الحكومي لرصد ظروف العمل، الذي انطلق في آذار/مارس ٢٠١٥، بديلاً مناسباً لها^(١٦).
- ٨- ورأى المدافع العام أن إعمال الحق في السكن اللائق يشكل تحدياً رئيسياً، في القانون وفي الممارسة على حد سواء. فتعريف المشردين في القانون مبهم؛ وليس هناك أي صك لضمان أن توفر السلطات البلدية المحلية مأوى لهم وفقاً للقانون^(١٧).

٩- وأعرب المدافع العام عن قلقه إزاء المشاكل المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية للأشخاص الضعفاء من الناحية الاجتماعية والمعرضين لمخاطر الأمراض المعدية. وقال إن هناك مشاكل حادة فيما يخص إمكانية الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الجبلية، بما في ذلك انعدام المرافق وقلة المواد والموظفين المؤهلين^(١٤).

١٠- وأشار المدافع العام إلى أن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ينطوي على مشاكل؛ فهم يعانون من عدم المساواة في الفرص؛ وغياب الإحصاءات؛ وعدم كفاية الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية؛ ومن وجود حواجز تعيق إمكانية وصولهم إلى صنع القرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وانخفاض معدل مشاركتهم فيهما^(١٥). وتقدّم خدمات إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بالأساس على أيدي منظمات غير حكومية وإلى الأطفال فقط^(١٦).

١١- وأعرب المدافع العام عن قلقه لأن استراتيجية عام ٢٠١٤ لإعادة الأشخاص المسختين إلى أوطانهم تفتقر إلى خطة للعمل. وتواجه هذه الفئة من السكان صعوبات في الحصول على التعليم وإمكانية تعلم اللغة الجورجية ويعيق عدم حصولهم على الجنسية الجورجية اندماجهم في المجتمع^(١٧).

١٢- ورحب المدافع العام بالقانون الجديد المتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً، لكنه لاحظ وجود ثغرات في تعريف المشردين داخلياً وفي تعريف الإعانات المقدمة لهم. وما زالت أعداد كبيرة من المشردين داخلياً يعيشون في ظروف سيئة كما أن صحتهم وسلامتهم معرضتان للخطر^(١٨). وأوصى المدافع العام بمراجعة القانون والاستعاضة عن المساعدة القائمة على الوضع بالمساعدة القائمة على الاحتياجات^(١٩). وأعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء انعدام إمكانية الحصول على العمل والرعاية الصحية وانعدام حرية التنقل بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من خط الحدود الإدارية^(٢٠).

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية^(٢١)

١٣- أوصت الورقة المشتركة ١٠ بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل؛ والاتفاقية رقم ١٢٩ بشأن تفتيش العمل (في الزراعة)؛ والاتفاقية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنية؛ والاتفاقية رقم ١٧٦ بشأن السلامة والصحة في المناجم؛ والاتفاقية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة^(٢٢). وأوصت الورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ١٠ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ بشأن العمال ذوي

المسؤوليات العائلية، وأوصت الورقة المشتركة ٧ بالتصديق على الاتفاقية ١٥٨ المتعلق بإنهاء الاستخدام^(٢٣).

١٤- وأوصت الطائفة الأرمنية في جورجيا بالانضمام إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات^(٢٤).

٢- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٥- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى اعتماد البرلمان قرارات في عام ٢٠١١ من أجل إقرار خطة العمل الوطنية الخاصة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن^(٢٥). وأوصت الورقة بمراعاة وثائق السياسة العامة القائمة، بما فيها الخطط والاستراتيجيات الوطنية، أثناء العمل المتعلق بخطة العمل الوطنية الجديدة^(٢٦). ولاحظت أيضاً ضعف مشاركة المرأة في عمليات تسوية النزاعات في جورجيا^(٢٧).

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بإدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بعدم التمييز والحياة الجنسية والحقوق الإنجابية وحقوق المرأة، في برامج التدريب الخاصة بموظفي العدل بجميع رتبهم، وعدم التعامل مع هذه المعايير على أنها فئة إضافية منفصلة عن المنهاج الدراسي^(٢٨).

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بزيادة إمكانية حصول الفئات الأكثر ضعفاً وتمهيشاً على خدمات مكتب المدافع العام^(٢٩).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٨- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى اعتماد قانون القضاء على جميع أشكال التمييز في عام ٢٠١٤ وتكليف المدافع العام برصد تنفيذ هذا القانون. وأعربت الورقة عن القلق لأن الحكومة لم تنظر في طلبات المنظمات غير الحكومية الداعية إلى تعزيز هذه الآلية، ولأن القانون لا ينص على عقوبات في حالات ارتكاب أفعال التمييز^(٣٠).

١٩- وأثناء رصد وسائل الإعلام في عام ٢٠١٤، لاحظت الورقة المشتركة ١ وجود حوادث متصلة بخطاب الكراهية والتمييز كانت وراءها شخصيات من المعارضة ومن الحكومة، واستهدفت الأجانب والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٣١). وفيما يتعلق بخطاب الكراهية، دعت أيضاً الورقة المشتركة ١ هيئة البث العامة إلى احترام حقوق الأقليات كما دعت لجنة الاتصالات الوطنية إلى ضمان التنفيذ السليم لآليات التنظيم الذاتي^(٣٢). وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق إزاء عدم جمع البيانات الإحصائية الرسمية المتعلقة بجرائم الكراهية عموماً

أو جرائم الكراهية والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية؛ حيث لا توجد أي آليات ولا أي استراتيجية فعالة من أجل التصدي لجرائم الكراهية ضد هؤلاء الأشخاص، ودعت الورقة إلى إنشاء وحدة متخصصة في الشرطة للعمل خصيصاً بشأن جرائم الكراهية^(٣٣). وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٢ للسماح بتطبيق عقوبات أشد في حال ارتكاب جرائم قائمة على الكراهية، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، لكن المادة ذات الصلة لا تنفذ في الممارسة العملية^(٣٤). وأفاد مجلس أوروبا بأن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان يرى أنه لا بد من تطبيق عقوبات جنائية رادعة على مرتكبي جرائم الكراهية العنيفة^(٣٥).

٢٠- ودعت الورقة المشتركة ٥ إلى تثقيف الطلاب في المدارس بشأن التسامح^(٣٦).

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن معظم الصكوك التشريعية الرئيسية للبلد تتضمن لغة محايدة جنسانياً والاعتراف العام بعدم التمييز على أساس نوع الجنس. ومع ذلك، لا يقترن أي من هذه الأحكام العامة بآليات قانونية واقعية لضمان المساواة^(٣٧). وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين، الذي أنشأه البرلمان في عام ٢٠٠٨، لم يجتمع إلا نادراً منذ عام ٢٠١٢^(٣٨). ودعت الورقة المشتركة ٦ إلى توفير التمويل الحكومي للمجلس المعني بالمساواة بين الجنسين لضمان سير عمله بسلاسة، كما دعت إلى دعم تنسيق عمل مختلف الهيئات المعنية بالمساواة بين الجنسين^(٣٩). ولاحظت أيضاً أن المسائل الجنسية لا تراعى إلا بشكل محدود على مستوى الحكومة المحلية^(٤٠).

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أحكام المحكمة الدستورية التي أبطلت تدابير كانت قد قيدت ملكية الأجانب للأراضي الزراعية، ودعت الورقة إلى تنفيذ هذه الأحكام^(٤١).

٢٣- وأعربت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٥ عن القلق بسبب تهريب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية الشباب في المدارس^(٤٢).

٢٤- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن مغايري الهوية الجنسية لا يحصلون على اعتراف قانوني بنوع جنسهم ما لم يخضعوا لعملية جراحية لتغيير نوع الجنس^(٤٣).

٢٥- ورأت الورقة المشتركة ٧ أنه كان هناك تمييز قائم على أساس الانتماءات السياسية في تسريح الموظفين العموميين عقب الانتخابات التي جرت في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤^(٤٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى دراسة استقصائية لعام ٢٠١٤ جاء فيها، من بين جملة أمور، أن ٦٤ في المائة من السجناء المستجوبين أفادوا بأن أفعال التعذيب "تحدث يومياً" في السجون^(٤٥). وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن أفعال التعذيب والمعاملة المهينة كانت منتشرة على نطاق واسع قبل انتخابات عام ٢٠١٢، وأن الحكومة الحالية لم تتخذ أي خطوات هامة

للتحقيق في ذلك وملاحقة الجناة وتقديم تعويضات للضحايا وإعادة تأهيلهم^(٤٦). وأكد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أنه ينبغي حماية الضحايا والشهود وأسرههم أثناء التحقيقات، بما في ذلك حمايتهم من انتقام المسؤولين المتورطين في القضايا، وتوفير سبل انتصاف قانونية مناسبة ومساعدة نفسية واجتماعية لهم^(٤٧). وأعربت الورقة المشتركة ١٢ عن القلق إزاء عدم السماح للمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى السجون لأغراض الرصد وإزاء منح الآلية الوقائية الوطنية صلاحيات حصرية للقيام بهذا الرصد^(٤٨).

٢٧- وقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا السلطات في عام ٢٠١٠ بأن تعيد النظر في حيز عيش كل سجين لكي توفر ٤ أمتار مربعة على الأقل لكل سجين وبأن تعتمد تدابير أخرى للحد من الاكتظاظ في السجون^(٤٩). وفي عام ٢٠١٢، دعا مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى اتباع سياسة للعدالة الجنائية أكثر إنسانية وأكثر توجهاً نحو حقوق الإنسان كما دعا إلى الحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي والسجن^(٥٠). وأعربت الورقة المشتركة ١٢ عن القلق إزاء إخفاق الإدارة في معالجة الثقافات الفرعية في السجن بطريقة فعالة، مما يؤدي إلى تفاقم العنف بين السجناء^(٥١). وأعربت الورقة المشتركة ١٢ ولجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا عن بواعث قلق بشأن مدى كفاية خدمات الرعاية الصحية في السجون^(٥٢).

٢٨- وفي عام ٢٠١٠، أثارت لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا بواعث قلق بشأن الظروف اللاإنسانية والمهينة في إحدى مؤسسات الطب النفسي التي زارها^(٥٣). وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في مؤسسات كبيرة للطب النفسي يتعرضون للعنف بشكل منهجي^(٥٤).

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى الشكاوى المتعلقة بالسجن غير القانوني وأوصت بإنشاء آلية مناسبة لاستعراض ادعاءات حالات الحبس غير القانوني وغيره من أشكال سوء تطبيق أحكام العدالة^(٥٥).

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن جورجيا قبلت توصيات بشأن مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في الاستعراض الدوري الشامل الأول، ولكن عام ٢٠١٤ عام لم يسبق له مثيل إذ سجل ما يصل إلى ٣٠ حالة وفاة ناجمة عن هذا النوع من العنف^(٥٦). ونوهت الورقة المشتركة ٦ بالتدابير التي اتخذت في الفترة المشمولة بالتقرير، لكنها رأت أن الدولة لم تتمكن من ضمان تنسيق عمل جميع الآليات^(٥٧). وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن وزارة الداخلية قد شرعت في وضع استراتيجية بشأن مسألة قتل الإناث في نهاية عام ٢٠١٤، لكن هذه الاستراتيجية لم تُعتمد، وانثقت لتتضمنها مواقف نمطية^(٥٨).

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن قانون القضاء على جميع أشكال التمييز لا يشمل التحرش باعتباره شكلاً من أشكال التمييز^(٥٩). ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ أن تشريعات جورجيا لا تتضمن أي تعريف للتحرش الجنسي في العمل من شأنه أن يستتبع مسؤولية إدارية

أو جنائية على هذا السلوك^(٦٠). وأوصت الورقة المشتركة ٦ باعتبار العنف الذي يرتكبه العشير عنفاً منزلياً^(٦١). ووصفت الورقة المشتركة ٨ ثغرات مختلفة في التشريعات وفي تنفيذها. وأفادت بأن قانون العنف المنزلي ينص على إنشاء مراكز لإعادة التأهيل، لكن هذه المراكز لم تر النور قط، كما أفادت بأن ملاجئ الضحايا ليست في متناول مجموعات مختلفة من النساء المهمشات^(٦٢). وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بزيادة عدد الملاجئ^(٦٣). ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن أفراد الشرطة لا يقدمون المساعدة الكافية إلى الضحايا، وأوصت بأن تنشئ وزارة الداخلية وحدة متخصصة في مكافحة العنف المنزلي^(٦٤). وأوصت الورقة المشتركة ٦ أيضاً بتقديم تدريب مكثف لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن هذه المسألة^(٦٥).

٣٢- ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى تجريم جميع أنواع العقوبة البدنية للأطفال وإلى تنظيم حملات للتوعية من أجل زيادة معرفة الجمهور بآثارها الضارة^(٦٦).

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإنشاء خدمات لصالح ضحايا الاعتداء الجنسي في جميع المراكز الإقليمية ووضع معيار موحد للخدمات المقدمة إلى الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي على أيدي أفرة متعددة التخصصات^(٦٧). وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بتوفير إمكانية الحصول على خدمات اجتماعية وصحية وقانونية متكاملة شاملة لجميع النساء الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس^(٦٨). وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بإعادة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على التواصل مع ضحايا الاعتداء الجنسي وإجراء حملات للتوعية بشأن الاعتداء الجنسي بين عامة السكان^(٦٩).

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل الأول فيما يخص أطفال الشوارع، لكنها أفادت بأنه ليست هناك أي قاعدة بيانات بشأن أطفال الشوارع، مما يحول دون اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على هذه المشكلة^(٧٠). وألقت الورقة المشتركة ٢ الضوء أيضاً على عدم وجود آلية من أجل الكشف عن حالات الاستغلال في مجال العمل للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع ومعالجة هذه الحالات^(٧١).

٣٥- وأشار مجلس أوروبا إلى الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢. وتشمل هذه الاستنتاجات ضرورة أن تعزز جورجيا التدابير الوقائية لصالح الفئات الضعيفة من قبيل الأشخاص المشردين داخلياً واليتامى وأطفال الشوارع. وأشار مجلس أوروبا أيضاً إلى ضرورة تحديد هوية الضحايا بشكل صحيح ومنحهم إمكانية أخذ فترة للتعافي والتفكير قبل أن يقرروا ما إذا كانوا سيتعاونون أم لا مع السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين. وأشار كذلك إلى أن عدداً قليلاً من الضحايا استفادوا من خطط إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وأن عدد الملاحظات والإدانات قد تراجع إلى حد كبير منذ عام ٢٠١٠^(٧٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٦- أشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها المجلس الأعلى للعدالة فيما يتعلق بالإدارة القضائية، لكنها لاحظت أن تلك السلطات غير مقترنة بمعايير المساءلة والشفافية المناسبة، وأن عدداً من المسائل الهامة المتعلقة بعمله تُركت دون تنظيم^(٧٣). وأفادت الورقة بأن هناك أوجه قصور في النظام التأديبي للقضاة، وأن مشروع القانون المتعلق بهذه المسألة يشكل خطوة إلى الأمام، لكنه لا يتناول إلا جزءاً من المشاكل القائمة^(٧٤). وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بتعزيز تنفيذ قضاة المستقبل بشأن حقوق الإنسان^(٧٥).

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بتعديل إجراء تعيين رئيس هيئة الادعاء، بطرق منها جعل الموافقة النهائية على التعيين تحت سلطة البرلمان^(٧٦). ولاحظت أن لدى رئيس الوزراء الصلاحية الحصرية فيما يخص تعيين رئيس هيئة الادعاء وفصله من الخدمة وأن فصل هذا الأخير من الخدمة قد يحدث في أي وقت^(٧٧).

٣٨- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية) إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في مشروعه التحريبي للرصد في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وتتصل الممارسات المثيرة للمشاكل التي يسلط التقرير الضوء عليها باستخدام الاحتجاز قبل المحاكمة كتدبير وقائي؛ وانعدام الشفافية في تعيينات موظفي القضاء ونقل القضاة؛ وعدم وجود قواعد إثبات فعالة؛ وعدم فعالية حماية الشهود؛ وتوقيت المحاكمات؛ ومنطق القرارات القضائية؛ وإجراء المحاكمات الغيابية؛ والمسائل المتعلقة بقرينة البراءة^(٧٨). وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى مئات الادعاءات المتعلقة بحالات سوء تطبيق أحكام العدالة التي ظهرت بعد تغيير الحكومة عقب انتخابات عام ٢٠١٢ وعدم وجود آلية للتصدي لتلك الحالات^(٧٩). وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى الادعاءات المتعلقة بإدانان قائمة على شهادات مأخوذة بالإكراه، واستخدام التفاوض لتخفيف العقوبة بشكل مثير للمشاكل، والاستهداف الانتقائي للمعارضين السياسيين من خلال نظام العدالة الجنائية، ونقل الملكية بصورة غير قانونية^(٨٠).

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ٧ جورجيا بضممان أن تتاح لجميع المحتجزين إمكانية الاستفادة من إعادة التأهيل الاجتماعي من خلال برامج للتثقيف وإعادة التأهيل والعمل^(٨١). وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بإنشاء آلية لإعادة النظر في أحكام السجن مدى الحياة على فترات منتظمة^(٨٢).

٤٠- وأشار مجلس أوروبا إلى استنتاجات مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤، التي بينت أن جهوداً جادة قد بُذلت من أجل معالجة مشكلتي سوء المعاملة والإفلات من العقاب القائمتين منذ فترة طويلة، لا سيما في نظام السجون؛ وتحذيره من التهاون؛ وتأكيداً مجدداً لضرورة إجراء تحقيقات فعالة في أي سلوك سيء^(٨٣). ورأت الورقة المشتركة ١٢ أنه ينبغي إعمال الحق في

سبيل انتصاف فعال لصالح ضحايا التعذيب والحرمان من الحق في الحياة والسجن غير القانوني وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة قبل عام ٢٠١٢^(٨٤). ورأت الورقة أن هيئة التفتيش العامة التابعة لوزارة الداخلية تفتقر إلى ضمانات الاستقلال الكافية، وأشارت إلى عدم إنشاء أي آلية مستقلة من أجل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها ممثلو الجهات المكلفة بإنفاذ القوانين، على نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٨٥). وأوصت الورقة المشتركة ١٢ أيضاً بتحسين نوعية المراقبة القضائية لأنشطة الخدمات الأمنية^(٨٦).

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى ما توصلت إليه منظمات غير حكومية من أدلة على الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح لعام ٢٠٠٨، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأشارت إلى عدم اعتراف أي من البلدان المعنية بارتكاب تلك الجرائم. ولاحظت أن جورجيا بدأت تحقيقات في سبع حالات اتُّهم فيها أفراد من القوات الجورجية^(٨٧).

٤٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإلغاء لوائح تنظيمية غير متناسبة لكفالة تواصل الأشخاص القصر المحتجزين قبل المحاكمة مع العالم الخارجي بشكل فعلي^(٨٨).

٤- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٣- أشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى تعيين المفتش المعني بحماية البيانات الشخصية في عام ٢٠١٣. وأوصت بإذكاء وعي الجمهور بالمسائل المطروحة نظراً لحدثة التشريعات؛ ومواصلة تطوير التشريعات، بما في ذلك تنقيح اللوائح التنظيمية المتعلقة بصلاحيات الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين في مجال المراقبة السرية؛ وتوسيع نطاق دور المفتش المعني بحماية البيانات الشخصية^(٨٩).

٤٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن جورجيا قبلت توصيات بشأن الرعاية البديلة للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وبشأن تجنب إبداعهم في مؤسسات^(٩٠). لكنها لاحظت أن بعض الأطفال ما زالوا يعيشون في المؤسسات، بما فيها مؤسسات غير مرخص لها بالعمل تديرها منظمات دينية، ودعت إلى إغلاقها^(٩١). وأشارت الورقة إلى عدم وجود أي معايير أو نظام لمنح رخص لمقدمي الرعاية، وإلى عدم كفاية الموارد التي تقدمها الدولة لأشكال رعاية الأطفال الأخرى^(٩٢).

٤٥- ودعت الورقة المشتركة ٥ إلى احترام الحق في جمع شمل الأسرة عند رفض طلب منح تصاريح الإقامة للأجانب أو طلب تمديدتها^(٩٣).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٦- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأن جورجيا لم تتابع معظم التوصيات المتعلقة بحرية الدين التي قُدمت لها في الاستعراض الدوري الشامل الأول، وبأن حالة حرية الدين ازدادت سوءاً إلى حد كبير بعد الانتقال الحكومي لعام ٢٠١٢^(٩٤). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الوكالة الحكومية للشؤون الدينية أنشئت في عام ٢٠١٤ دون التشاور مع مجموعة واسعة من المنظمات الدينية أو المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأقليات الدينية، وأوصت بإلغاء هذه الوكالة^(٩٥). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى المشاكل التي تواجهها المنظمات الدينية في الحصول على تصاريح البناء، ودعت إلى حل المشاكل المتصلة باستعادة الممتلكات وبناء أماكن العبادة^(٩٦). ودعت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين إلى ملاحقة ومعاقبة الأفراد المدانين بارتكاب جرائم ذات دوافع دينية ضد شهود يهوه وأماكن عبادتهم^(٩٧). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أعمال العنف التي تستهدف المسلمين وشهود يهوه وإلى شعور الإفلات من العقاب أو عدم كفاية ردود فعل الدولة على تلك الأحداث^(٩٨). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن التلقين الديني، والتبشير، والتمييز الديني أمور تثير المشاكل في المدارس منذ سنوات^(٩٩).

٤٧- وأفادت الورقة المشتركة ١٤ بأن جورجيا أيدت التوصية المتعلقة بالحد من مدة الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً لكي تساوي مدة الخدمة العسكرية، لكن لم تُتخذ أي إجراءات لتنفيذها^(١٠٠). وأشارت الورقة إلى وضع بديل مدني للخدمة العسكرية الاحتياطية في عام ٢٠١١^(١٠١).

٤٨- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن عدداً من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإعلامية رأت أن مشروعاً لتعديل القانون الجنائي بهدف تجريم التحريض على الكراهية ينطوي على خطر كبير يتمثل في تقييد حرية التعبير وحرية الإعلام بصورة غير معقولة. وقد دعت المنظمات غير الحكومية البرلمان إلى إنهاء نظره في ذلك المشروع^(١٠٢).

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى التوصيات التي أيدتها جورجيا في الاستعراض الدوري الشامل الأول والتي تتعلق بالتحقيق والمقاضاة في حالات التخويف والعنف ضد الصحفيين^(١٠٣). وقدمت هذه الورقة معلومات عن التحقيقات كانت قد تلقتها من مكتب المدعي العام، وأوضحت أن الرد الأخير الوارد في عام ٢٠١٣ يفيد بأن القضايا التي أُحيلت إلى المحاكم وصدرت أحكام نهائية بشأنها لم يتجاوز عددها ثلاث قضايا من أصل ٣٨ قضية رفعتها إحدى المنظمات غير الحكومية^(١٠٤). وأوضحت الورقة المشتركة ١٣ أن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين بعد الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ٢٠١٢ لم تخضع لتحقيقات سريعة وفعالة^(١٠٥).

٥٠- وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن الإساءات اللفظية التي يوجهها مسؤولون رفيعو المستوى إلى الصحفيين لا تلقى الرد المنصوص عليه في القانون^(١٠٦).

- ٥١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ تراجع إمكانية الحصول على المعلومات العامة منذ عام ٢٠١٤، ولا سيما في الهياكل المكلفة بإنفاذ القوانين^(١٠٧). وأوصت الورقة، من بين ما أوصت به، بأن تعد الحكومة قانوناً جديداً بشأن حرية الإعلام بالتعاون مع المجتمع المدني^(١٠٨).
- ٥٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تتمتع هيئات البث العامة في جورجيا وأدجارا باستقلالية فعلية^(١٠٩).
- ٥٣- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن منظمات غير حكومية أعربت عن قلقها إزاء تصريحات مهينة صادرة عن قادة حكوميين وأعضاء من حزب الأغلبية في البرلمان بشأن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان في جورجيا، وأوصت الورقة الحكومة بأن تمتنع عن التدخل في أنشطة هؤلاء^(١١٠).
- ٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى التعديلات التي أدخلت على قانون التجمع والتظاهر بناء على توصية مقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الأول، لكنها أشارت إلى استمرار قيود في هذا المجال^(١١١). وأوصت بإدخال مزيد من التعديلات، بما فيها تعديلات تسمح بالاعتراف بالحق في المشاركة في مظاهرات عفوية^(١١٢).
- ٥٥- وأشارت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ١٣ إلى العرقلة العنيفة لمظاهرات جرت في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ احتفالاً باليوم الدولي ضد كره المثليين وكره مغايري الهوية الجنسية، وإلى عدم سيطرة الشرطة على منظمي مظاهرة مضادة^(١١٣). ودعت الورقة المشتركة ٨ إلى إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في هذا الحادث وما يتصل به من أحداث^(١١٤).
- ٥٦- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى قبول جورجيا في الاستعراض الدوري الشامل الأول لتوصيات بشأن اتخاذ تدابير من أجل ضمان زيادة تمثيل المرأة في صنع القرار^(١١٥). وأفادت بأن تمثيل المرأة في الحياة السياسية والمناصب القيادية لم يتحسن؛ إذ لا تستأثر المرأة إلا بنسبة ١١ في المائة من مقاعد البرلمان بعد الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢ وهناك تفاوت واضح بين الجنسين في السلطة التنفيذية^(١١٦). وسلطت الورقة المشتركة ٦ الضوء على توصيات الهيئات التعاقدية بشأن هذا الموضوع، بما فيها تلك المتعلقة بضرورة تحديد حصص إلزامية للمرأة، وأشارت إلى عدم استخدام تدابير خاصة في جورجيا^(١١٧). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى تدني تمثيل النساء المنتميات إلى أقليات إثنية في الإدارات البلدية، وقدمت توصيات لمعالجة لذلك^(١١٨).
- ٥٧- وأشارت الطائفة الأرمنية في جورجيا إلى التوصيات التي قُبلت في الاستعراض الدوري الشامل الأول بشأن مشاركة الأقليات الإثنية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأفادت بضرورة بذل مزيد من الجهود لتنفيذ تلك التوصيات^(١١٩). وأوصت بأن تخصص جورجيا حصصاً لصالح أفراد الأقليات في الهيئات السياسية التمثيلية، وبأن تنظّم حملات إعلامية لإذكاء وعي الجمهور بمسألة مشاركة الأقليات في الحياة السياسية وأهميتها^(١٢٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٨- أعربت الورقة المشتركة ١٠ عن القلق لأن العامل الرئيسي الذي يسبب التمييز في علاقات العمل هو عدم وجود ما يلزم صاحب العمل بأن يوضح أسباب رفض توظيف شخص ما^(١٢١). ولاحظت الورقة أيضاً أن القضايا المعروضة على المحاكم بشأن التمييز في العمل نادرة^(١٢٢). وأوصت بتدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين على معالجة القضايا المتعلقة بالتمييز في علاقات العمل^(١٢٣).

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى التعديلات التي أدخلت على قانون العمل في عام ٢٠١٣، لكنها رأت أن المعايير التي طبقت غير كافية لحماية حقوق العمل على النحو الصحيح^(١٢٤). وأوصت، من بين ما أوصت به، بوضع لوائح تنظيمية وإجراءات شفافة للترقيات وللتطور الوظيفي^(١٢٥).

٦٠- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن التمييز القائم على نوع الجنس في العمل لا يزال مشكلة قائمة على الرغم من الخطوات الإيجابية المتخذة على مستوى التشريعات^(١٢٦). والقوالب النمطية الموجودة في المجتمع من العوامل المسببة لذلك؛ وتعاني المرأة العاملة في القطاع الخاص من التمييز فيما يخص إجازة الأمومة^(١٢٧). والتشريعات لا تحدد ولا تنظم مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة^(١٢٨). وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى وجود قدر كبير من التفاوت بين الجنسين على المستويات العليا في المؤسسات العامة وإلى ترسخ الفصل العمودي في كل مجال من مجالات العمل^(١٢٩). ودعت الحكومة إلى اعتماد استراتيجية للحد من ذلك وأشارت إلى عدم وجود آليات فعالة لمكافحة التمييز في عملية التوظيف^(١٣٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦١- رأت الورقة المشتركة ٨ أن التدابير التي اتخذت بعد التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الأول فيما يتعلق بحماية النساء الضعيفات من الناحية الاجتماعية لم تكن تدابير فعالة^(١٣١).

٦٢- وأشار مركز التثقيف والرصد في مجال حقوق الإنسان إلى قبول جورجيا للتوصية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص الضعفاء من الناحية الاجتماعية في الاستعراض الدوري الشامل الأول^(١٣٢). وأعرب المركز عن قلقه لأن الحكومة لم تنفذ التوصية بشكل تام، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المشردين بسبب ضعفهم الاجتماعي والاقتصادي أو جراء الكوارث الطبيعية^(١٣٣). وأفاد المركز بأن القوانين لا تمنح المشردين الذين يعيشون في الشوارع الحق في المساعدة الاجتماعية وبأن التدابير الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠٢٠) بشأن الحق في السكن لم تُدمج في خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٣٤).

٦٣- وأفاد مجلس أوروبا بأن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا لم تستطع في عام ٢٠١٣ التأكد من أن تدابير كافية أُخذت لضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة في المناطق الريفية^(١٣٥).

٨- الحق في الصحة

٦٤- أفاد مجلس أوروبا بأن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا رأَت في عام ٢٠١٣ أن التدابير المتخذة للحد من معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية لم تكن كافية وأنها لم تثبت وجود نظام للصحة العامة يوفر تغطية شاملة^(١٣٦).

٦٥- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه لا يوجد ما يكفي من الخدمات لصالح الأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية وبأن توافر الخدمات إشكالية أيضاً في بعض المناطق في البلد^(١٣٧).

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ٩ باعتماد قانون شامل بشأن حقوق الصحة الإنجابية بما يشمل تدابير التصدي للحواجز التي تحول دون الحصول على الرعاية الصحية^(١٣٨). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإدراج دورة دراسية عن الصحة والحقوق الإنجابية في المناهج الدراسية للمدارس العامة وتدريب المدرسين بشأن حقوق الصحة الإنجابية^(١٣٩).

٦٧- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن فرص الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة واستخدامها لا تزال محدودة؛ وليس لدى معظم أطباء الأسرة ما يكفي من المعرفة بشأن وسائل منع الحمل الحديثة؛ وفي معظم الحالات لا تلبي احتياجات المراهقين المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية^(١٤٠). ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أن الكثير من النساء لا يستطعن الحصول على خدمات الإجهاض الجيدة والميسورة التكلفة وأن المناطق الريفية تعاني من نقص خاص في المعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل^(١٤١). ودعت الورقة المشتركة ٩ إلى إلغاء فترات الانتظار الإلزامية بالنسبة إلى النساء اللواتي يقررن الإجهاض^(١٤٢).

٦٨- وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأن النساء اللواتي يتعاطين المخدرات ما زلن يمثلن إحدى الفئات الأكثر تهميشاً وحرماناً في جورجيا^(١٤٣). وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتطوير الخدمات الخاصة بالعلاج الذي يركز على نوع الجنس والتقليل من الضرر، وجعلها في متناول النساء اللواتي يتعاطين المخدرات^(١٤٤). وقدمت الورقة المشتركة ١٥ توصيات بشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سياق العنف الجنسي، وتعاطي المخدرات، والمشتغلين بالجنس^(١٤٥).

٦٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أن هناك انخفاضاً في توافر الرعاية اللطيفة وأن الأطفال المحتاجين إلى هذه الرعاية يحصلون عليها في الأقسام الخاصة بالبالغين في المستشفيات^(١٤٦).

٧٠- وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية لا يحصلون على مستوى كاف من العلاج والرعاية من الدولة، وقدمت الورقة توصيات من أجل رفع هذا المستوى^(١٤٧).

٧١- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن خطط عمل الدولة واستراتيجياتها وبحوثها بشأن الرعاية الصحية لا تراعي أي احتياجات محددة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ولا سيما تلك الخاصة بالأشخاص مغايري الهوية الجنسية^(١٤٨).

٩- الحق في التعليم

٧٢- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى قلة فرص الحصول على التعليم ما قبل الابتدائي في منطقة كفيمو - كارتلي التي يوجد فيها عدد كبير من السكان المنتمين إلى الأقلية الأذربيجانية^(١٤٩).

٧٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ التأثير الإيجابي لبرنامج "١+٤" الرامي إلى تيسير إمكانية وصول أفراد الأقليات إلى الجامعة. وأوصت بتنظيم حملات للتوعية على نطاق أوسع بشأن البرنامج وإنشاء آلية للرصد لتفادي إخفاق الطلاب^(١٥٠).

١٠- الحقوق الثقافية

٧٤- أوصت الورقة المشتركة ١٠ بأن تضع الدولة بشفافية سياسة لحماية التراث الثقافي وتطويره وبأن تنفذها تنفيذاً فعالاً، وجاءت في الورقة ملاحظات أخرى بشأن هذه المسألة^(١٥١).

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بزيادة التمويل الحكومي من أجل دعم حماية التراث الثقافي والمراكز الثقافية للأقليات^(١٥٢).

١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٦- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى قبول جورجيا للتوصيات الداعية إلى تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أفادت بأن جورجيا لم تنفذ بشكل تام تلك التوصيات وأن مشاكل كبيرة عديدة لا تزال دون حل^(١٥٣). ولاحظت الورقة أن جورجيا لم تراجع بعد الإطار المعياري في ضوء روح الاتفاقية على الرغم من تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويتعارض العديد من جوانب التشريعات مع النهج التي تتضمنها الاتفاقية^(١٥٤). وأشارت الورقة إلى عدم وجود أي بيانات إحصائية موحدة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في جورجيا^(١٥٥). وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن حقوق الأشخاص المعوقين تُنتهك لأن السلطات البلدية المحلية المكلفة بتوفير الخدمات لهم لا تفي بالتزاماتها بموجب القانون^(١٥٦). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بوضع إطار وطني لمنح وضع شخص ذي إعاقة على أساس النموذج الاجتماعي^(١٥٧).

- ٧٧- وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن القلق لأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن ووسائل النقل العام والمعلومات والخدمات ما زالت أمراً مثيراً للمشاكل، ولأن اللوائح التنظيمية الحكومية المتعلقة بتكييف المباني لا تُوضع موضع التنفيذ^(١٥٨).
- ٧٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن التشريعات لا تكفل التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة وأن النظام التعليمي يسمح بوجود مدارس متخصصة^(١٥٩).
- ٧٩- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن التشريعات والسياسة العامة الحكومية لا تكفل حماية خاصة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل ولا تعزز إمكانية حصولهم على فرص العمل^(١٦٠).
- ٨٠- وأفاد مجلس أوروبا بأن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا رأت في عام ٢٠١٢ أن لا شيء يؤكد أن الأشخاص ذوي الهمم يتمتعون بحماية فعالة من التمييز في مجالات العمل والنقل والاتصالات والثقافة والأنشطة الترفيهية^(١٦١).
- ٨١- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن برنامج التأمين الصحي الشامل لا يستند إلى معلومات بشأن الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦٢).
- ٨٢- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن برامج إعادة التأهيل الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة لا تستوفي معيار إمكانية الوصول المكاني، وأنها غير كافية وغير متاحة لمن تزيد أعمارهم على ١٨ سنة^(١٦٣).

١٢- الأقليات

- ٨٣- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأن التشريعات التي تنظم شؤون الأقليات الإثنية قليلة وبأن خطة عمل الحكومة للتسامح والاندماج المدني قد رُوجعت في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، لكنها لم تحصل على ميزانية كافية. وأضافت الورقة أن تلك الخطة لا تشمل أنشطة لإذكاء الوعي من أجل دعم مناهضة التمييز والحوار بين الثقافات^(١٦٤). وفي عام ٢٠١٠، لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن التواصل بين أغلبية السكان والأقليات الإثنية محدود وأن اللغة تشكل أحد الحواجز الرئيسية وأنه لا بد من القيام بالمزيد لضمان تحدث أفراد الأقليات الإثنية باللغة الجورجية^(١٦٥). وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ببذل جهود لجعل المشهد الإعلامي الجورجي في متناول أفراد الأقليات التي لا تفهم اللغة الجورجية^(١٦٦). ودعت الورقة المشتركة ٥ إلى بث برامج تناسب اهتمامات الأقليات واحتياجاتها^(١٦٧).
- ٨٤- وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٣ إلى تهميش الروما والتعامل ضدهم^(١٦٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ بوضع استراتيجية وخطة عمل لإدماج الروما وأشارت هذه الورقة والورقة المشتركة ٣ إلى مسائل محددة من قبيل ضمان إصدار الوثائق الشخصية لأفراد الروما^(١٦٩).

٨٥ - وسلطت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الضوء على مسائل من قبيل ضرورة إصلاح تدريس اللغة الجورجية للتلاميذ المنتمين إلى الأقليات الإثنية^(١٧٠). ودعت الورقة المشتركة ٥ إلى منح الأقليات إمكانية الحصول على تعليم عالي الجودة في المدارس ما قبل الابتدائية؛ وضمان تدريس لغات الأقليات والحفاظ عليها^(١٧١).

٨٦ - ودعت الطائفة الأرمنية في جورجيا إلى تعزيز اللغة الأرمنية في المناطق التي يعيش فيها الأرمن بكثافة وإلى حماية مدارسهم^(١٧٢). ووصفت الورقة المشتركة ٣ المشاكل التي تؤثر في أفراد الإثنية الأرمنية في منطقة سامتسخي - جافاخيتي في جورجيا، بمن فيهم أولئك الذين حصلوا على جنسية أجنبية، وقدمت توصيات من أجل معالجة تلك المشاكل^(١٧٣).

١٣ - الأشخاص المشردون داخلياً

٨٧ - أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى خطوات ترمي إلى التصدي للتحديات التي تؤثر في الأشخاص المشردين داخلياً منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، لكن هذه الخطوات لم تفض إلى حل المشاكل بشكل تام^(١٧٤).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society:

Individual submissions:

ACG	Armenian Community of Georgia, Tbilisi (Georgia);
EAJCW	European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem (Belgium);
EMC	Human Rights Education and Monitoring Centre, Tbilisi (Georgia);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: United Nations Association of Georgia (UNAG); Media Development Foundation (MDF); Georgian Democracy Initiative (GDI); Tolerance and Diversity Institute (TDI), European Center for Minority Issues (ECMI Caucasus), Tbilisi (Georgia);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Georgian Coalition for Children and Youth Welfare-GCCY; Partnership for Human Rights (PHR); Children of Georgia (COG); Global Initiative on Psychiatry (GIP); Georgian Center for Psychosocial and Medical Rehabilitation of Torture Victims (GCRT); Save the children; Women's Initiatives Supporting Group (WISG); and Rehabilitation Initiative for Vulnerable Groups (RIVG), Tbilisi (Georgia);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Coalition of NGOs for UPR - Georgia (GrassGroup); Tolerance, Human Rights Monitoring Group of Ethnic Minorities Protection of the Rights of Ethnic Minorities Armenian Union of Adjara (AUA); Civil Education for Law State (CELS); Sane Population of Javakheti Open Borders, of Georgia;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Women's Initiatives Supporting Group (WISG), Tbilisi (Georgia) and European Region of the International Lesbian, Gay, Bisexual and Intersex Association (ILGA-Europe), Brussels (Belgium);
JS5	Joint submission 5 submitted by: NGOs for Vulnerable Groups comprising: Human Rights Education and Monitoring Centre, Idetoba, Georgian Young Lawyers' Association (GYLA), Analytical Center for Interethnic Cooperation and

- Consultations, Accessible Environment for Everyone (ERTADORG), Partnership for Human Rights (PHR), Tbilisi, Civic Integration Foundation (CIF), Public Movement Multinational Georgia (PMMG), Tbilisi (Georgia);
- JS6 Joint submission 6 submitted by: Women's Information Center (JS6); Coalition for Women's Political Development, Tbilisi (Georgia);
- JS7 Joint submission 7 submitted by: Coalition of NGOs for the UPR of Georgia: Article 42 of the Constitution (Article 42), Human Rights House Foundation (HRHF), Human Rights House Georgia, Georgian Center for Psychosocial and Medical Rehabilitation of Torture Victims, Tbilisi (Georgia);
- JS8 Joint submission 8 submitted by: Coalition of NGOs on Women's Rights in Georgia comprising: Sapari, International Society for Fair Elections and Democracy (ISFED), Human Rights Education and Monitoring Center (EMC); Women's Initiatives Supporting Group (WISG); ACESO International for Women; Health Education Rights Alternative (HERA XXI); Alternative Georgia, Tbilisi (Georgia);
- JS9 Joint submission 9 submitted by: Health Education Rights Alternative, (HERA-XXI), Tbilisi (Georgia) and Sexual Rights Initiative (SRI), Ottawa (Canada);
- JS10 Joint submission 10 submitted by: Georgian Young Lawyers' Association (GYLA), Partnership for Human Rights (PHR) and Women's Initiatives Support Group (WISG), Tbilisi (Georgia);
- JS11 Joint submission 11 submitted by: Georgian Young Lawyers' Association (GYLA), Open Society Georgia Foundation, Union "Step to Future", Georgian Harm Reduction Network, Alternative Georgia and Partnership for Human Rights, Georgian Young Lawyers' Association, Union "Step to Future", Georgian Harm Reduction Network, Alternative Georgia, Partnership for Human Rights, Women's Initiatives Supporting Group and HERA XXI, Tbilisi (Georgia);
- JS12 Joint submission 12 submitted by: Georgian Young Lawyers' Association (GYLA), Human Rights Education and Monitoring Center (EMC), Penal Reform International (PRI), Georgian Center for the Rehabilitation of Torture Victims (GCRT), Tbilisi (Georgia);
- JS13 Joint submission 13 submitted by: Georgian Young Lawyers' Association (GYLA), Georgian Charter of Journalistic Ethics, Institute for Development of Freedom of Information (IDFI), Identoba, Women's Initiatives Support Groups (WISG), Tbilisi (Georgia);
- JS14 Joint Submission 14 submitted by: International Fellowship of Reconciliation, Geneva (Switzerland) and Conscience and Peace Tax International, Leuven (Belgium);
- JS15 Joint Submission 15 submitted by: Real People Real Vision, Tbilisi (Georgia) and Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada).

National human rights institution:

PD Public Defender* (Ombudsman), Tbilisi (Georgia).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE The Council of Europe, Strasbourg (France);

Attachments:

CoE-CPT(2010) - Report to the Georgian Government on the visit to Georgia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 5 to 15 February 2010, CPT/Inf (2010) 27;

CoE-CPT(2010-Response) - Response of the Georgian Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Georgia from 5 to 15 February 2010, Strasbourg, 16 June 2011, CPT/Inf (2011) 19;

CoE-CPT(2012) - Report to the Georgian Government on the visit to Georgia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 19 to 23 November 2012, Strasbourg, 31 July 2013, CPT/Inf (2013) 18;

CoE-CPT(2012-Response) - Response of the Georgian Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or De-

grading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Georgia from 19 to 23 November 2012, CPT/Inf (2013) 19;
 CoE-Commissioner(letter 2012) - Letter from Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, to Bidzina Ivanishvili, Prime Minister of the Republic of Georgia, 21 October 2012;
 CoE-Commissioner(2014) - Report by Nils Muižnieks Commissioner for Human Rights of the Council of Europe Following his Visit to Georgia from 20 to 25 January 2014, CommDH(2014)9, 12 May 2014;
 GRETA(2011) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings - Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Georgia - First evaluation round - Strasbourg, 7 February 2012, GRETA(2011)24;
 ECRI(2010) - European Commission against Racism and Intolerance, Report on Georgia (fourth monitoring cycle), Published on 15 June 2010, CRI(2010)17;
 ECRI(2013) - European Commission against Racism and Intolerance Conclusions on the Implementation off the Recommendations in Respect of Georgia Subject to Interim Follow-Up, Adopted on 20 June 2013, CRI(2013)41;
 CoE-ECSR(2013) - European Committee of Social Rights, Conclusions 2013 (Georgia), Articles 11, 12 and 14 of the Revised Charter, January 2014;
 CoE-ECSR(2012) - European Committee of Social Rights, Conclusions 2013 (Georgia), Articles 1, 10, 15, 18 and 20 of the Revised Charter, January 2013;
 OSCE-ODIHR Organization for Security and Co-operation in Europe – Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland);
 Attachments:

OSCE-ODIHR Trial Monitoring Report Georgia, Warsaw, 9 December 2014.

- ² PD, para. 25. See also A/HRC/17/11/Add.1, paras. 105, 105.2 (Argentina), 105.3 (Algeria), 105.4 (Mexico), 105.5 (India), 106, 106.1 (Spain), 106.4 (Kyrgyzstan), 106.5 (Slovenia), 106.6 (Austria), 106.7 (China) and 106.8 (Serbia); A/HRC/17/11/Add.1.
- ³ PD, para. 28. See also JS5, p. 10; A/HRC/17/11, paras. 106, 106.1 (Spain), 106.4 (Kyrgyzstan), 106.5 (Slovenia), 106.6 and 106.8 (Serbia); A/HRC/17/11/Add.1.
- ⁴ PD, paras. 29 and 33. See also JS10, para. 1.14; JS6, p. 8.
- ⁵ PD, paras. 34 and 37. See also OSCE-ODIHR, pp.6-7; JS3, p. 8; EAJCW, paras. 1 and 17-19.
- ⁶ PD, para. 12. See also paras. 5-8; A/HRC/17/11, paras. 105 and 105.9 (Spain).
- ⁷ PD, para. 12. See also paras. 6-7, 9 and 11; A/HRC/17/11, paras. 105,105.32 (Slovakia), 105.33 (Switzerland), 105.34 (Austria), 105.35 (Greece), 105.36 (Australia), 105.37 (Sweden) and 105.38 (Bulgaria).
- ⁸ PD, para. 7. See also JS12, para. 5.3.
- ⁹ PD, para. 13. See also JS7, paras. 10, 13, 15 and 16; A/HRC/17/11, paras. 105, 105.10, 105.56 (Switzerland), 106, 106.41 (Hungary) and 106.43 (Canada); A/HRC/17/11/Add.1.
- ¹⁰ PD, para. 14.
- ¹¹ PD, paras 30-31. See also para. 33; JS8, p. 2; JS15, para. 20; JS7, paras. 27 and 33; A/HRC/17/11, 105, 105.38 (Bulgaria), 105.39 (Norway), 105.40 (Norway), 105.42 (Argentina), and 105.43 (Iraq).
- ¹² PD, para. 17. See also para. 19; JS10, paras. 1.2-1.3.
- ¹³ PD, para 16. See also para. 19; EMC, paras. 3-6; A/HRC/17/11, paras. 105, 105.93 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 106 and 106.62 (Sweden); A/HRC/17/11/Add.1.
- ¹⁴ PD, para. 18. See also para. 19.
- ¹⁵ PD, para. 26. See also para 28; A/HRC/17/11, paras. 105, 105.17 (Ecuador) and 105.18 (Canada).
- ¹⁶ PD, para. 27. See also para. 28.
- ¹⁷ PD, para 23. See also para. 24; A/HRC/17/11, paras. 106, 106.55 (Russian Federation), 106.56 (Turkey), 106.57 (Turkey) and 106.58 (Turkey); A/HRC/17/11/Add.1.
- ¹⁸ PD, para. 20. A/HRC/17/11 paras. 105, 105.82 (Jordan), 105.83 (Brazil), 105.84 (Netherlands), 105.85 (France), 105.86 (Lithuania), 105.87 (Chile), 105.88 (Australia), 105.89 (Ecuador), 105.90 (Malaysia), 105.91 (Greece), 105.92 (Switzerland), 105.93 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 105.94 (Spain), 105.95 (Netherlands), 105.96 (Austria), 106 and 106.61 (Canada); A/HRC/17/11/Add.1.
- ¹⁹ PD, para. 24.
- ²⁰ PD, para. 22. See also para 24.
- ²¹ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
-------	-----------------------------------------------------------------------------------

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

²² JS10, para. 1.14.

²³ JS7, p. 13; JS10, para. 1.14.

²⁴ ACG, p.5.

²⁵ JS6 p. 9.

²⁶ JS6 p. 10.

²⁷ JS6 p. 9.

²⁸ JS9, p.10. See also JS4, para. 23.

²⁹ JS9, p. 9.

³⁰ JS4, paras. 7-8. See also OSCE/ODIHR, p. 4. See also JS9, pp. 3 and 8; A/HRC/17/11, paras. 106, 106.27 (Lithuania) and 106.28 (Bulgaria).

³¹ JS1, pp.9-10. See also JS4, pp. 16 and 18; JS5, paras. 3.10-3.11; CoE, p.4. CoE-Commissioner(2014), pp. 4, 22-23 and 28; OSCE-ODIHR, pp. 6-7; A/HRC/17/11, paras. 107 and 107.2 (Bolivia).

³² JS1, pp.10-11. See also CoE-Commissioner(2014), para. p. 28.

³³ JS4, paras. 16, 19 and 23.

³⁴ JS8, para. 8.

³⁵ COE, p. 4. See also CoE-Commissioner(2014), para. p. 28.

³⁶ JS5, para. 4.4. See also A/HRC/17/11, paras. 105 and 105.75 (Brazil).

³⁷ JS6, p. 2. See also A/HRC/17/11, paras. 105, 105.23 (Sri Lanka), 105.24 (Brazil), 105.25 (Ecuador), 105.26 (Spain), 106 and 106.19 (Bolivia); A/HRC/17/11/Add.1.

³⁸ JS8, para. 4.

³⁹ JS6, p. 7. See also, pp. 4-6.

⁴⁰ JS6, pp. 5-6.

⁴¹ JS5, paras. 5.3-5.5.

⁴² GCCY, paras. 2 and 39; JS5, para. 3.8. See also JS4, paras. 31-33 and p. 7.

⁴³ JS8, para. 24. See also para. 25; WISG, paras 9-15; JS5, para. 39.

⁴⁴ JS7, paras. 20-22 and p. 9.

⁴⁵ JS7, para 10. See also A/HRC/17/11, paras. 105, 105.10 (Denmark), 105.28 (Republic of Moldova), 105.29 (Kazakhstan) and 105.30 (Canada).

⁴⁶ JS12, para 5.1. See also JS7, para. 12; See also paras. 5.2-5.9; CoE, pp. 2-3; A/HRC/17/11, paras. 105, 105.56 (Switzerland), 106, 106.41 (Hungary) and 106.43 (Canada).

⁴⁷ CoE, p. 3; See also CoE-Commissioner(2014), p. 15; CoE-Commissioner(letter 2012); A/HRC/17/11, paras. 105 and 105.9 (Spain).

⁴⁸ JS12, para. 5.6.

⁴⁹ CoE, p. 1; See also CoE-CPT(2010), para. 47; COE-CPT(Response); PD, para. 12; A/HRC/17/11, paras. 105 and 105.30 (Canada).

- ⁵⁰ CoE, p. 3. See also CoE-Commissioner(letter 2012).
- ⁵¹ JS12, para. 5.7.
- ⁵² JS12, para. 5.5; CoE, p. 2. See also CoE-CPT(2012), paras. 46-49; COE-CPT(Response), pp. 20-24; PD, para. 10; A/HRC/17/11, paras. 105, 105.36 (Australia) and 105.37 (Sweden).
- ⁵³ CoE, p. 1. See also CoE-CPT(2010), paras. 6-7 and 122-123; CoE-CPT(2010-Response), pp. 29-36.
- ⁵⁴ JS5, para. 7.12.
- ⁵⁵ JS12, paras. 1.4.4 and 1.4.7.
- ⁵⁶ JS8, paras. 9-10. See also para. 11; JS6, pp. 7-8; JS7, para. 27; JS12, para. 3.4; A/HRC/17/11, paras. 105, 105.24 (Brazil), 105.25 (Ecuador), 105.38 (Bulgaria), 105.39 (Norway), 105.40, 105.41 (Mexico), 105.42 (Argentina), 105.43 (Iraq), 106 and 106.26 (Russian Federation).
- ⁵⁷ JS6, p. 7. See also JS7, paras. 29-31.
- ⁵⁸ JS8, para. 5.
- ⁵⁹ JS8, para. 6.
- ⁶⁰ JS10, para. 10.
- ⁶¹ JS6, p. 8.
- ⁶² JS8, paras. 3 and 11. See also A/HRC/17/11, paras. 105 and 105.41 (Mexico).
- ⁶³ JS15, para. 23. See also JS6, p. 8.
- ⁶⁴ JS8, p. 4.
- ⁶⁵ JS6, p. 8.
- ⁶⁶ GCCY, p. 7. See also paras. 17-21; GIEACPC, pp. 1-2; CoE, p. 15; CoE-ESCR(2011), p. 16; A/HRC/17/11, paras. 106, 106.26 (Russian Federation) and 106.36 (Mexico); A/HRC/17/11/Add.1.
- ⁶⁷ JS2, p. 7.
- ⁶⁸ JS15, para. 16.
- ⁶⁹ GCCY, p. 6. See also paras. 12-16.
- ⁷⁰ GCCY, paras. 1-2 and 22-23, p. 7; See also paras. 24-31; A/HRC/17/11, paras. 105, 105.45 (Algeria), 106 and 106.37 (Hungary); A/HRC/17/11/Add.1.
- ⁷¹ JS2, para. 25.
- ⁷² CoE, p. 7. See also GRETA(2011).
- ⁷³ JS12, paras. 1.1.1-1.1.2. See also paras. 1.1.3 and 1.4.7; CoE, p. 3; CoE-Commissioner(2014), paras. 25-29 and 38; OSCE-ODIHR, pp. 7-8; OSCE-ODIHR Trial Monitoring Report Georgia, paras. 27-29 and 57; A/HRC/17/11, paras. 105, 105.6 (France), 105.47 (Latvia), 105.48 (Australia), 105.49 (Greece), 105.50 (Republic of Moldova), 105.51 (Lithuania), 105.52 (Chile), 105.53 (Hungary), 105.54 (Slovakia), 105.55 (Poland), 106, 106.39 (United States of America), 106.40 (Switzerland), 107 and 107.5 (Czech Republic); A/HRC/17/11/Add.1.
- ⁷⁴ JS12, paras. 1.2.1-1.2.2 See also para. 1.4.7.
- ⁷⁵ JS12, para. 1.4.7. See also A/HRC/17/11, paras. 105, 105.53 (Hungary) and 105.55 (Poland).
- ⁷⁶ JS12, para. 2.5.
- ⁷⁷ JS12, para 2.2. See also para. 2.1.
- ⁷⁸ OSCE-ODIHR, p. 8. See also OSCE-ODIHR Trial Monitoring Report Georgia; JS12, para. 3.1; JS12, paras. 1.2.1-1.2.2 and 1.4.7.
- ⁷⁹ JS12, paras. 1.4.1-1.4.2. See also para. 1.4.7.
- ⁸⁰ CoE, p. 4. See also CoE Commissioner(2014), paras. 15, 17-20, 41 and 48.
- ⁸¹ JS7, p. 3. See also paras. 3-4; PD, para. 11.
- ⁸² JS12, para. 1.4.7.
- ⁸³ CoE, p. 3. See also CoE-Commissioner(2014); A/HRC/17/11, paras. 105, 105.6 (France), 105.47 (Latvia), 105.48 (Australia), 105.49 (Greece), 105.50 (Republic of Moldova), 105.51 (Lithuania), 105.52 (Chile), 105.53 (Hungary), 105.54 (Slovakia), 105.55 (Poland), 106, 106.39 (United States of America), 106.40 (Switzerland), 107 and 107.5 (Czech Republic); A/HRC/17/11/Add.1.
- ⁸⁴ JS12, para. 3.4. See also paras. 3.1-3.3.
- ⁸⁵ JS12, para. 4.5. See also para. 4.6.
- ⁸⁶ JS12, para. 4.6.
- ⁸⁷ JS7, para. 18.
- ⁸⁸ GCCY, p. 8. See also paras. 2 and 36-37.
- ⁸⁹ JS13, paras. 2.1, 2.5 and 2.6. See also CoE, p. 3.
- ⁹⁰ GCCY, para. 3. See also A/HRC/17/11, paras. 105, 105.18 (Canada), 105.20 (Bangladesh), 106 and 106.22 (Brazil); A/HRC/17/11/Add.1.
- ⁹¹ GCCY, paras. 2, 9-10, p. 6. See also JS5, para. 7.13.
- ⁹² GCCY, paras. 4-6.
- ⁹³ JS5, p. 7.

- ⁹⁴ JS5, paras. 2.1 and 2.3. See also A/HRC/17/11, paras. 105, 105.60 (Bulgaria), 105.61 (Slovakia), 105.62 (Denmark), 106, 106.47 (Holy See), 106.48 (Holy See) and 106.49 (Ecuador). A/HRC/17/11/Add.1.
- ⁹⁵ JS1, pp. 6-7. See also JS5, paras. 2.14 and p. 3.
- ⁹⁶ JS5, para. 2.13 and p. 3. See also EAJCW, para. 19.
- ⁹⁷ EAJCW, p. 2.
- ⁹⁸ JS5, paras. 2.4 and 2.6. See also PD, para. 34.
- ⁹⁹ JS5, para. 2.11.
- ¹⁰⁰ CPTI-IFOR, paras. 8-9. See also A/HRC/17/11, paras. 105 and 105.63 (Slovenia).
- ¹⁰¹ CPTI-IFOR, para. 11.
- ¹⁰² JS13, paras. 1.1-1.2.
- ¹⁰³ JS13, para. 3.1. See also A/HRC/17/11, paras. 105, 105.58 (Czech Republic), 105.59 (Chile), 105.65 (Poland), 106 and 106.45 (Norway); A/HRC/17/11/Add.1.
- ¹⁰⁴ JS13, para. 3.2.
- ¹⁰⁵ JS13, para. 3.3.
- ¹⁰⁶ JS13, paras. 3.5-3.6.
- ¹⁰⁷ JS13, para. 1.4. See also, A/HRC/17/11, paras. 105 and 105.68 (Netherlands).
- ¹⁰⁸ JS13, para. 1.9. See also paras. 1.3-1.10.
- ¹⁰⁹ JS13, paras. 3.8-3.9.
- ¹¹⁰ JS7, paras. 40 and p. 14. See also paras. 41-44.
- ¹¹¹ JS13, paras. 5.1-5.3. See also A/HRC/17/11, paras. 106 and 106.52 (Czech Republic); A/HRC/17/11/Add.1.
- ¹¹² JS13, para. 5.10. See also CoE, p. 9.
- ¹¹³ JS8, pp. 8-9; JS13, paras. 5.7-5.10. See also CoE-Commissioner(2014), paras. 69-71.
- ¹¹⁴ JS8, p. 8.
- ¹¹⁵ JS8, para. 13. See also A/HRC/17/11, paras. 105, 105.23 (Sri Lanka), 105.24 (Brazil), 106, 106.32 (Spain), 106.33 (Algeria) and 106.34 (Bulgaria); A/HRC/17/11/Add.1.
- ¹¹⁶ JS8, para. 14. See also OSCE-ODIHR, p. 8; JS3, p. 3.
- ¹¹⁷ JS6, pp. 2-3 and 5.
- ¹¹⁸ JS3, pp. 3-4 and 9.
- ¹¹⁹ ACG, pp. 2-4. See also A/HRC/17/11, paras. 105 and 105.77 (Pakistan), 105.78 (Bolivia) and 105.79 (Pakistan).
- ¹²⁰ ACG, p. 4. See also PD, para. 35.
- ¹²¹ JS10, para. 1.8. See also para. 1.14; CoE, p. 13; ESCR(2012), pp. 6-7; A/HRC/17/11, paras. 105 and 105.25 (Ecuador).
- ¹²² JS10, para. 1.12.
- ¹²³ JS10, para. 1.14.
- ¹²⁴ JS10, para. 1.2.
- ¹²⁵ JS10, para. 1.14.
- ¹²⁶ JS10, para. 1.5. See also CoE, p.13; ESCR Conclusions (2012), p.22; A/HRC/17/11, paras. 105 and 105.25 (Ecuador).
- ¹²⁷ JS10, paras. 1.11 and 1.15.
- ¹²⁸ JS10, paras. 1.9 and 1.14.
- ¹²⁹ JS7, para. 37.
- ¹³⁰ JS7, para. 36 and p. 9.
- ¹³¹ JS8, para. 18. See also A/HRC/17/11, paras. 105, 105.12 (Japan), 105.14 (Azerbaijan), 105.21 (Jordan), 105.42 (Argentina), 105.43 (Iraq), 106, 106.19 (Bolivia) and 106.27 (Lithuania); A/HRC/17/11/Add.1.
- ¹³² EMC, para. 1. See also A/HRC/17/11, paras. 105 and 105.12 (Japan).
- ¹³³ EMC, para. 2.
- ¹³⁴ EMC, paras. 11-12.
- ¹³⁵ CoE, p. 14, CoE-ESCR(2013), p. 10.
- ¹³⁶ CoE, p. 13, CoE-ESCR(2013), p. 6; A/HRC/17/11, paras. 106 and 106.21 (Malaysia); A/HRC/17/11/Add.1.
- ¹³⁷ GCCY, para. 2. See also, paras. 33-35 and p. 7.
- ¹³⁸ JS9, p. 9.
- ¹³⁹ JS7, p. 11.
- ¹⁴⁰ JS9, p. 7.
- ¹⁴¹ JS11, para. 8.1.1. See also JS9, p. 5.

- ¹⁴² JS9, p. 9.
- ¹⁴³ JS11, para. 3.1.2.
- ¹⁴⁴ JS8, p. 10. See also JS15, para. 26.
- ¹⁴⁵ JS15, paras. 24-27. See also para. 8.
- ¹⁴⁶ JS11, para. 5.1.
- ¹⁴⁷ JS11, paras. 6.1-6.8.
- ¹⁴⁸ JS4, paras. 37-47. See also JS11, paras. 7.1-7.1.5.
- ¹⁴⁹ JS3, pp. 1-2 and 8.
- ¹⁵⁰ JS3, pp. 2-3 and 8-9.
- ¹⁵¹ JS10, para. 2.2.10.
- ¹⁵² JS3, p. 9.
- ¹⁵³ JS5, para. 7.2. See also GCCY, para. 3; A/HRC/17/11, paras. 105, 105.16 (Azerbaijan), 105.17 (Ecuador), 105.18 (Canada), 105.19 (Denmark), 105.20 (Bangladesh), 105.45 (Algeria), 106 and 106.22 (Brazil).
- ¹⁵⁴ JS5, para. 7.3. See also PD, para. 25; A/HRC/17/11, paras. 105, 105.2 (Argentina), 105.3 (Algeria), 105.4 (Mexico), 105.5 (India), 106, 106.1 (Spain), 106.4 (Kyrgyzstan), 106.5 (Slovenia), 106.6 (Austria), 106.7 (China) and 106.8 (Serbia); A/HRC/17/11/Add.1.
- ¹⁵⁵ JS5, para. 7.6. See also PD, para. 26.
- ¹⁵⁶ JS7, para 23.
- ¹⁵⁷ JS5, p. 10.
- ¹⁵⁸ JS5, para. 7.10.
- ¹⁵⁹ JS5, para. 7.9.
- ¹⁶⁰ JS5, para. 7.11.
- ¹⁶¹ CoE, p. 13; CoE-ESCR (2012), pp. 15-16.
- ¹⁶² JS5, para. 7.7.
- ¹⁶³ JS5, para. 7.8.
- ¹⁶⁴ JS5, para. 4.1.
- ¹⁶⁵ CoE, p. 5. See also p. 6; ECRI(2010), p. 8.
- ¹⁶⁶ CoE-Commissioner(2014), para. p. 28.
- ¹⁶⁷ JS5, p. 6.
- ¹⁶⁸ JS3, p. 7; CoE, p. 5.
- ¹⁶⁹ JS1, p. 12-13; JS3, pp. 7 and 10.
- ¹⁷⁰ CoE, p. 5. See also ECRI, p. 9; A/HRC/17/11. paras.105 and 105.79 (Pakistan).
- ¹⁷¹ JS5, p. 6.
- ¹⁷² ACG, p. 5. See also p. 4; A/HRC/17/11, paras. 105, 105.79 (Pakistan), 107 and 107.1 (Bangladesh); A/HRC/17/11/Add.1.
- ¹⁷³ JS3, pp. 6-7 and 9.
- ¹⁷⁴ JS5, para. 6.1. See also A/HRC/17/11, paras. 105, 105.11 (Austria), 105.83 (Brazil), 105.84 (Netherlands), 105.85 (France), 105.86 (Lithuania), 105.87 (Chile), 105.88 (Australia), 105.89 (Ecuador), 105.90 (Malaysia), 105.91 (Greece), 105.92 (Switzerland), 105.93 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 105.94 (Spain), 105.95 (Netherlands), 105.96 (Austria), 106, 106.13 (Bolivarian Republic of Venezuela), 106.60 (Sweden) and 106.61 (Canada); A/HRC/17/11/Add.1.